خطبة بعنوان:

((الزكاة وبعض أحكامها))

((وزكاة الفطر))(1)

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد ه ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون}[آل عمران:102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء:1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[الأحزاب:70-71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

عباد الله...

إن الله سبحانه وتعالى أمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ,فالصلاة حق للخالق والزكاة حق للمخلوق من الفقراء والمساكين ونحوهم ,ولذلك قرن الله الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن الكريم قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة}[البيّنة:5].

---

(1) *تخطب هذه الخطبة في آخر رمضان قبل العيد*

فالزكاة ركن من أركان الإسلام ومن جحد وجوبها فقد كفر, ومن منعها فعلى ولي الأمر أن يقاتله كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فقال: " وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا" رواه البخاري

فهي حق واجب أوجبه الله على الأغنياء للفقراء إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب من الذهب والفضة والأموال الورقية ومن العروض التجارية ومن الحبوب والتمر والزبيب ومن ا لبقر والغنم والإبل وغير ذلك مما نص عليه الشارع مما تجب فيه الزكاة.

والزكاة تزكي النفوس والأموال وتطهرها قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}[التوبة:103] .

قال المفسر السعدي رحمه الله: أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة.

{وَتُزَكِّيهِمْ} أي: تنميهم، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم. اهـ

وقد ثبت عن النبي صلى الله أنه قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ". رواه مسلم عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى" أوساخ الناس":

قال النووي رحمه الله: أي:تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها". اهـ

ولا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب لما روى أبو داود عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - في حجَّة الوَدَاع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضَه، فرآنا جَلدين، فقال: "إنْ شِئتُما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغِنيّ ولا لقويّ مُكتسب".

فلا تبخل يا مسلم بالزكاة ,ولا تبخل في حق الفقراء والمساكين ,فإن الزكاة حق أحقه الله من فوق سبع سموات, ولا تظن أن الزكاة تأكل المال أو تنقصه, بل إنها سبب للبركة فيه وتنميته.

فقد ثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ".

قال الطيبي رحمه الله: أي ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه, والإخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب {وما أنفقتم من شيء فهو

يخلفه} أو في الآخرة بإجزال الأجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جابر لأصناف ذلك النقص. اهـ .

فمن أدى زكاة ماله فقد برئت ذمته, ومن لم يؤدِ زكاة ماله لم تبرأ ذمته ويصير وبالاً عليه إلى يوم القيامة ,وتمحق بركته ويصير ضرراً عليه ,فقد روى ابن خزيمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ".

وعند الطبراني عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ» .

فمفهوم الحديث: أن من لم يؤدِ زكاة ماله فهو شر وضرر على صاحبه كما قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ}[التغابن:15] وقال تعالى: { وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً }[الأنبياء:35] .

وليست الزكاة واجبة في كل ما يملك الإنسان ,وإنما جاء ت مقادير معينة في أموال معينة,وفي أزمان معينة, ولهذا عرف أهل العلم الزكاة بقولهم: هي إخراج شيء مخصوص من مال مخصوص في زمن مخصوص لأناس مخصوصين.

ففي الحبوب والثمار زكاة, قال تعالى: { كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }[الأنعام:141]فهذه الآية عامة ومقيدة بالحديث الآتي, فليس في كل ما أخرجت الأرض زكاة.

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الزكاة في أربعة أصناف فقط مما يحصد,كما روى الدارقطني عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه , قَالَ: " إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ".

وليس في هذه الأصناف زكاة إلا إذا بلغت النصاب ,ومقداره خمسة أوسق, فهذا هو نصاب الحبوب والثمار,فإذا بلغت خمسة أوسق وجب فيها الزكاة, والوسق :ستون صاعا, والصاع :أربعة أمداد, والمد: بحفنة الرجل المعتدل, وقدرها ابن عثيمين رحمه الله بالكيلو بما يقارب اثنين كيلو وأربعين جراما .

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ".

فما سقي بدون كلفة كالأمطار والأنهار والسيول ففيه العشر وما سقي بكلفة كرافعات المياه من أعماق الأرض, ففيه نصف العشر.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

وأما نصاب الذهب: ما بلغ خمسا وثمانين جراما, وحال عليه الحول,سواء كان مستعملا أو ملبوسا أو مخزونا أو مبيعا فتجب فيه الزكاة.

وأما الفضة فنصابها : خمسمائة وخمس وتسعون جراما ,فإذا بلغت هذا القدر فتجب فيها الزكاة,سواء كانت ملبوسة أو مخزونة أو للزينة ونحو ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب الملبوس ما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أن امرأةً أتت رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذهبٍ، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟ " قالت: لا، قال: "أيَسُرُّكِ أن يسوِّرَك الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَينِ مِن نار؟ " قال: فخلعتهُما فألقَتهُما إلى النبي - صلَّى الله عليه وسلم -، وقالت: هُما لله ولرسوله".

فهذا ذهب ملبوس توعد النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بسوارين من نار إن لم تؤدِ زكاته, ففيه دليل على وجوب زكاة الذهب الملبوس أو المستخدم ,ويلحق به الفضة,وفيه رد على الذين يقولون :إن الذهب الملبوس ليس فيه زكاة.

وزكاة الذهب والفضة ربع العشر .

ويلحق بالذهب والفضة العملة الورقية فإنها فرع عن الذهب والفضة, ونصاب العملة الورقية :هو نصاب الفضة, لما فيه من مصلحة للفقراء بمعنى أنه إذا بلغت العملة ثمن خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة وحال عليها الحول ففيها زكاة. ويختلف ذلك على حسب أسعار الفضة من حين لآخر.

ويلحق في ذلك العروض التجارية فتجب فيها الزكاة لأنها أموال.

فسائر المحلات من المعلبات والذهب والملابس وسائر التجارات ومعارض السيارات وأحواش الحيوانات المعروضة للبيع ونحوها مما يعرض للبيع إذا بلغت النصاب ودارت عليها السنة ففيها زكاة في كل عام.

وأما زكاة الحيوانات فنصاب الإبل خمس, والبقر ثلاثون, والغنم أربعون ,فإذا بلغ من كل صنف هذا العدد ففيها زكاة ,فإذا بلغت الإبل خمسا أخرج عليها زكاة وإذا بلغت البقر ثلاثين وبلغت الغنم أربعين ففيها زكاة, وتفصيل إخراجها مبسوط في مواضعه من كتب الفقه وغيرها ,فمن بلغ لديه نصاب الإبل أو البقر أو الغنم فعليه بسؤال أهل العلم لمعرفة كيفية إخراج زكاتهأ.

فإذا لم يخرج العبد زكاة ماله صار عذابا عليه يوم القيامة يذوق الويلات بسببه ويتحسر الحسرات ويصير ماله عدواً له.

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ الله مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ

تَلاَ: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } الآيَةَ [آل عمران:180] "

والشجاع هو ثعبان عظيم يطارده يوم القيامة.

قال النووي: هو الحية الذكر الأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمومه ,فخلق الله هذا الشجاع لعذابه. اهـ.

والكنز :هو المال الذي لا تؤدى زكاته ,وأما ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سابع أرض, فالمال الذي لا تؤدي زكاته يعذب به صاحبه يوم القيامة.

قال ابن كثير قال ابن عمر رضي الله عنه: "ما أُدِّي زكاتُه فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز"

قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون }[التوبة:34-35] .

وفي صحيح مسلم وروى البخاري بعضه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...». الحديث.

وقال تعالى: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير}[آل عمران:180] .

قال المفسر السعدي رحمه الله: أي: يمنعون ما عندهم مما آتاهم الله من فضله، من المال والجاه والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل ما لا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك، وأمسكوه، وضنوا به على عباد الله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو شر لهم، في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وآجلهم {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} أي: يجعل ما بخلوا به طوقا في أعناقهم، يعذبون به. اهـ نسأل الله العافية والسلامة.

الخطبة الثانية

الحمد لله الذي أطعم من الطعام, وسقى من الشراب, وكسى من العري, وبصر من العمى, وهدى من الضلالة .منَّ علينا فهدانا, وأطعمنا وسقانا, وكل بلاء حسن أبلانا.

أما بعد:

فيقول الله تعالى في كتابه الكريم: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالمسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}[التوبة:60].

هذه الآية الكريمة تبين مصارف الزكاة أي: الأصناف الذين يستحقون الزكاة.

قال المفسر السعدي رحمه الله: إنما الصدقات: أي: الزكوات الواجبة:

الاول والثاني: للفقراء والمساكين فالفقير أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنيا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم.

والثالث: العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، أو جابٍ لها من أهلها، أو راعٍ، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبهم، المؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالا لدخوله في قوله: {وفي الرقاب}.

السادس: الغارمون، وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فجُعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنيا. والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُوَفِّى به دينه.

والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه.

وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله. وقالوا أيضا: يجوز أن يعطى منها الفقير لحج فرضه.

والثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. اهـ.

ومما ننبه عليه: أن بعض الناس يتلصصون على حق الفقراء والمساكين فيجمعون الزكوات باسم العاملين عليها بدون تكليف من أولياء الأمور ثم يصرفونها في مصالحهم الشخصية أو لجهات أخرى حزبية ونحو ذلك,ولاتصل إلى أيدي الفقراء والمساكين إلا النزر اليسير, فلينتبه من هذا الصنف.

وهنا تنبيه للمناسبة:

فإنه يجدر بنا أن ننبه على زكاة الفطر ,فإنها تزكية للصائم وتطهير له من اللغو والرفث.

فقد ثبت عند أبي داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ ".

وفي هذا الحديث بيان الوقت الذي يجزئ فيه صدقة الفطر وهو قبل صلاة العيد, فمن أخرها إلى بعد صلاة العيد فلا تجزئ, وأفضل وقت لها بعد صلاة الفجر من يوم العيد.

ويجوز دفعها قبل العيد بيوم أو يومين للحاجة الداعية لذلك.

ومن فوائد زكاة الفطر أنها تطهر الصائم مما حصل منه حال صيامه من اللغو والرفث ,وهي طعمة للمساكين يفرحون مع الناس يوم العيد ويستعفون بها عن سؤال الناس ويستغنون بها.

وهي واجبة على جميع الناس من المسلمين صغارا وكبارا عبيدا وأحرارا ذكورا وإناثا, من فرط فيها فهو آثم لأنه ضيع واجبا.

فقد روى البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ والصغير والكبير من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".

وفي هذا الحديث بيان مقدار زكاة الفطر وهو صاع من قوت البلد من الحنطة أو الشعير أو التمر, ويجزئ الأرز لأنه صار من غالب قوت البلد.

ومقدار الصاع كما تقدم أربعة أمداد بحفنة الرجل المعتدل ,أو ما يقارب اثنين كيلو وأربعين جراما بالوزن بالنسبة للبر أو ما شابهه من الأرز وغيره.

وفي هذه الأحاديث بيان نوع صدقة الفطر ,وهو أنها تخرج طعامًا ولا تجزئ النقود والعملة الورقية لعدم فعل النبي صلى ا لله عليه وسلم وعدم فعل الصحابة من بعده, وقد كانت العملة موجودة عندهم من الدراهم والدنانير,ومع هذا لم يخرجوها نقودا بحجة أن النقود أنفع للفقراء والمساكين ـ بزعمهم ـ ولوكان ذلك خيرا وأنفع لسبقونا إليه, فإخراجها نقودا محدث لم يفعله السلف الصالح.

قال أبو سعيد رضي الله :"كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".والحديث متفق عليه.

والأقط :هو اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به.

وذكروا عند أبي سعيد صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من أقط ,فقال له رجل من القوم : أو مُدَّين من قمح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها "رواه ابن حبان وغيره.

الشاهد :أنه لم يقبل شيء لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا تجزئ القيمة لأنه عدول عن المنصوص. اهـ

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ولا يعطى القيمة في زكاة الفطر. فقيل له: كان عمر بن عبد العزيز يأخذ القيمة. قال: يدَعون قول الرسول ويقولون: قال فلان قال فلان وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير. ...اهـ.

وقال ابن باز رحمه الله: ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلا بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. اهـ .

وقال علماء اللجنة الدائمة: ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاما ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس. اهـ.

اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها,اللهم تقبل منا صالح الأعمال ,اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين, والحمد لله رب العالمين.